رابط المادة على منصة باحث

الزكاة

يجوز تقديم زكاة المال عن وقت إخراجها إذا ترتب على ذلك مصلحة

خالد المصلح

تقول حكم تقديم الزكاة يعني للعام القادم والذي يليه تقدم وتدفع الان هل يجوز ذلك؟ آآ تقديم الزكاة لمصلحة او حاجة لا حرج فيه فقد حصل ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قدم العباس زكاة عامين وقبلها منه صلى الله عليه وعلى اله - 00:00:00

فدل ذلك على جواز تقديم الزكاة آآ للحاجة والمصلحة آآ لكن اذا جاء وقت الزكاة احب الانسان يتحقق من انه اخرج الزكاة يحصي ما عنده من المال لانه قد يقدم زكاة مثلا مئة الف الان بناء على انه سيحول حول - 00:00:20

مئة الف ثم يحول حول مئتين الف مثلا. ففي هذه الحال اه اخراجه للزكاة زكاة المياه لا تجزئه عن بقية المبلغ لابد ان يحسب بقي مما حال عليه الحول ليزكيه - 00:00:40